مقدمة

تعتبر التعددية الحزبية وحرية تشكيل الأحزاب السياسية من الأسس العامة للنظم السياسية الديمقراطية. إن الديمقراطية التمثيلية لا تستقيم بدون وجود أحزاب سياسية تقوم على الاختيار الطوعي الحر لمواطنين يتمتعون بكامل حقوق المواطنة في مجتمع يسود فيه حكم القانون. فما دام من الراسخ في الفكر والممارسة الديمقراطيين بأن الشعب هو سيد نفسه وهو الذي يختار بالانتخاب الحر من يثق به لممارسة هذه السيادة، فإن الأحزاب السياسية هي أبرز وأهم الوسائط لضمان هذه القاعدة. إلا أن الديمقراطية لا تعني غياب القواعد العامة والتنظيمات Regulations. إذ تخدم القواعد والتنظيمات في صياغة الحدود القانونية الملزمة للأحزاب السياسية وللسلطة الحاكمة في علاقتهما على افتراض أن العملية الديمقراطية تنطوي على دورية ممارسة الحكم Governance بين مختلف الأحزاب، الأمرالذي يستدعي مثل هذا التنظيم في إطار دستوري ملزم.

استنادا إلى ذلك فإن علاقة الأحزاب السياسية بالتصميم الدستوري/المؤسسي للدولة ونظام الحكم تأخذ بعدين متداخلين: الأول يتعلق بدور الأحزاب السياسية في صياغة مشروع الدستور؛ والثاني هو في تحديد نصوص الدستور لمكانة ودور ومحددات تشكيل ونشاط الأحزاب السياسية. تتناول هذه الورقة أبرز الجوانب ذات العلاقة بالصياغة الدستورية ذات الصلة بالأحزاب السياسية، والنظام الحزبي في الدولة الفلسطينية العتيدة.

**أولا: تنظيم الحياة الحزبية: الوضع القائم**

*(غياب التنظيم القانوني المحكم)*

من الناحية التاريخية فإن التعددية السياسية والحزبية (الفصائلية) كانت من أبرز سمات النظام السياسي الفلسطيني قبل قيام السلطة الفلسطينية؛ أي في إطار منظمة التحرير الفلسطينية. إلا أن اختلافا نوعيا طرأ على دور ووظائف هذه الأحزاب عقب تشكيل السلطة الفلسطينية في العام 1994. وجدت كل الأحزاب والفصائل نفسها في إطار سياسي-قانوني جديد لم تألفه من قبل، وتشكل جسم تشريعي (المجلس التشريعي الفلسطيني) الذي عبر عن الانتقال من مرحلة الشرعية الثورية إلى مرحلة الشرعية القانونية (الدستورية) بكل ما يتطلبه هذا الانتقال من تحولات في هياكل ووسائل عمل وأهداف هذه الأحزاب.

لم يرافق هذا التحول عملية تطوير للأسس القانونية التي تحكم تشكيل وممارسة الحياة الحزبية. يلاحظ حنى عيسى[[1]](#footnote-1) بأنه لا يوجد في المنظومة القانونية الفلسطينية تنظيم كاف للأحزاب السياسية، وهذا عائد لعدة أسباب أبرزها وجود الاحتلال الاسرائيلي وغياب السيادة الفلسطينية، إلى جانب امتلاك معظم الأحزاب لامتدادات خارج فلسطين بين فلسطينيي الشتات والمهجر. ثمة ملاحظتين أساسيتين في هذا الشأن:

1. وبالرغم من عدم وجود قانون للأحزاب فإن القانون الأساسي الفلسطيني ينص صراحة على أن نظام الحكم الفلسطيني هو نظام ديمقراطي تعددي. وكما يؤكد هذا القانون في جانب الحريات والحقوق على أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات، ولهم الحق بتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها (المادة 26).  إلى جانب ذلك فقد تطرقت بعض المقترحات المقدمة للدستور العتيد إلى الحياة الحزبية بذات الاقتضاب والعمومية. يشير مقترح الدستور للعام 2003 في المادتين 57، و58 من باب الحريات إلى أن لكل مواطن الحق في ممارسة النشاطات السياسية بصورة فردية أو جماعية وهذا يشمل تشكيل الأحزاب السياسية و/أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها. هذا يشمل كذلك الاتحادات والجمعيات والنقابات والروباط والمنتديات والأندية. يترك هذا المقترح **مسألة تحديد الشخصية الاعتبارية (أي القانونية) لهذه التنظيمات للقانون.** تشير التجارب في السياقات المشابهة إلى أن غياب القواعد الدستورية يفتح الباب واسعا أمام إدخال تغييرات مستمرة على قانون الأحزاب الأمر الذي يقلل من قدرة الأحزاب على المنافسة، وبخاصة إذا ما كانت التغييرات مرتبطة بالقانون الانتخابي وما يعرف بهندسة الانتخابات.
2. من الملاحظ بأن هنالك حالة من الاتفاق الصامت بين الأحزاب السياسية الفلسطينية على اختلافها، وبينها وبين السلطة الفلسطينية وحزبها الحاكم، على ترك النصوص في القانون الأساسي والدستور في حالة من السيولة. يشير عمار الدويك[[2]](#footnote-2) إلى **أن هذا الموقف يحول دون تقديم صياغات تشريعية لعمل الأحزاب السياسية والاكتفاء بما جاء في قانون الانتخابات.** يترتب على ذلك استمرار العمل بموجب قواعد وممارسات غير ديمقراطية فيما يتعلق بالأحزاب والفصائل في حين تزداد اهمية التنظيم القانوني الديمقراطي لعمل الأحزاب في ظل اعتماد قاون انتخابي مختلط للمجلس التشريعي الفلسطيني الأمر الذي يفرض وجود تشريعات ونصوص دستورية تنظم تشكيل وعمل ونشاط الأحزاب السياسية.

لقد تُركت عملية تنظيم الحياة الحزبية من الناحية القانونية لقانون الانتخابات الفلسطيني رقم 13 لسنة 1995 من حيث تسجيل الأحزاب السياسية لدى لجنة الانتخابات المركزية ووزارة الداخلية. فمن ناحية وزارة الداخلية تكمن المشكلة في إن الوزارة لا تمتلك نظاما متكاملا للتعامل مع تسجيل الأحزاب السياسية. إذ نص قانون الانتخابات على أن الوزارة تصدر قرارها بقبول أو رفض الحزب المتقدم للتسجيل خلال ثلاثة أيام؛ وإن لم تعلن عن ذلك خلال خمسة أيام يعتبر الحزب مسجلا. تعتبر هذه الشروط مبسطة للغاية، وبالتالي لا تقف عائقا أمام سلاسة العملية وديمقراطيتها. إلا أن هذا الواقع يخفي مشكلة بنيوية وإجرائية حيث لا تمتلك الوزارة اليات واضحة أو تعليمات أو وثائق للتسجيل. كما لا توجد دائرة مختصة بتسجيل الأحزاب ومتابعتها الأمر الذي يترك -في الغالب- القرار باعتماد تسجيل حزب سياسي لرئيس السلطة التنفيذية[[3]](#footnote-3)، **وهو ما يخالف أبجديات النظام الديمقراطي.** فوق ذلك؛ وكما يلاحظ عمار الدويك[[4]](#footnote-4) فإن هذا الإجراء (أي تسجيل الأحزاب من خلال لجنة الانتخابات) يعتبر مؤقتا إلى حين صدور قانون للأحزاب، وهذا برأينا يترك الباب مفتوحا لسحب تسجيل أي حزب سياسي لأسباب مختلفة.

من ناحية ثانية فقد أتاح قانون الانتخابات أيضا للأحزاب تسمية مرشحين "مستقلين" تحت اسمها وشعاراتها. كما منح القانون للجنة الانتخابات وظيفة تسجيل الهيئات الحزبية. لم يتطرق قانون الانتخابات إلى الجوانب الأخرى المتعلقة بالحياة الحزبية كالتمويل، وشروط الكفاية، وحل الأحزاب واندماجها. والأهم من ذلك أنه يغيب عن القانون شروط تشكيل أحزاب جديدة، وتعامله مع مفهوم فضفاض للحزب السياسي باستخدام تعبير "الهيئات الحزبية". برأي غالبية المهتمين بهذه القضية الشائكة فإن أحد أبرز **الأسئلة التي لا تتوفر لها إجابات سهلة والتي يمكن أن تفسر ولو جزئيا الوضع الراهن هي حالة التشابك بين البنية الفصائلية لمنظمة التحرير الافلسطينية، والسلطة الفلسطينية من حيث الأحزاب السياسية التي نشأت أو يمكن أن تنشأ في ظل الأخيرة.**

**ثانيا: بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية ومسألة أوسلو**

يدور الحديث عن الدستور الفلسطيني على افتراض بأن الدولة الفلسطينية هي في طور التحضير والبناء المؤسسي اللازم لقيامها. وبغض النظر عن مدى فعالية هذه المقاربة فإن تقديم صياغة مقترحة للدستور الفلسطيني مطروحة منذ العام 1999 عندما شكل المجلس المركزي للمنظمة لجنة لصياغة الدستور. هذا القرار الذي يمنح للمنظمة حق اقتراح الوثيقة الدستورية يشير إلى **التداخل الكبير بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية المتعلقة بالدستور.**

من مفارقات الحالة الفلسطينية بأن الدستور سيسبق الدولة كعملية سياسية، وهي **لا تعكس نشوء عقد اجتماعي شامل** إذا ما أخذنا بالاعتبار بأن هناك أحزاب وفصائل غير موجودة في إطار المنظمة وهي تتمتع بقاعدة جماهيرية ووزن سياسي كبيرين. من الناحية النظرية فإن تقدُم صياغة الدستور على السيادة يخالف منطق الأشياء، ولكن بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على تشكيل السلطة الفلسطينية بكل هياكلها ووظائفها وممارساتها يجعل من وضع قواعد دستورية لممارستها للسلطة، ولعلاقاتها بالمجتمع الفلسطيني، وعلاقتها بالأحزاب السياسية مسألة بغاية الأهمية لجهة توحيد النظامين السياسي والقانوني لدولة فلسطين العتيدة، وفي ظل وجود تركة تشريعية معقدة وتفتقر لمرجعية قانونية عليا هي الدستور. [[5]](#footnote-5)

من هنا فإن أحد أهم الأسئلة السياسية والقانونية المتعلقة بالدستور والنظام الحزبي الذي سيتضمنه هو: هل سيكون الدستور ومضامينه محكومة بسقف اتفاقية أوسلو التي تعارضها غالبية الفصائل والأحزاب الفلسطينية، وبخاصة الحركات الإسلامية؟ هذا الاسؤال يصبح ذو قيمة عملية وسياسية وقانونية إذا ما علمنا بأن فصائل منظمة التحرير إلى جانب حركة حماس (عددها الإجمالي 13 هيئة) كلها مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية كهيئات حزبية دون وجود قاعدة دستورية أو تشريعية تكفل مكانة هذه الأحزاب. فإذا ما علمنا بأن فصائل منظمة التحرير تعتبر تلقائيا أحزابا معترف بها فما هو التكييف القانوني لتلك خارج إطار المنظمة؟

**إن هذه الإشكالية تلخص التناقض الظاهر بين الضرورة القانونية وواقع الاحتلال من الناحية السياسية**: إن أبرز العوامل وأكثرها تعقيدا للحياة السياسية والقانونية للنظام السياسي الفلسطيني هي استمرار وجود الاحتلال الاسرائيلي. من ناحية وضع قانون للأحزاب، فإن المحاذير المتعلقة بالمقاومة والعمل السياسي في مواجهة الاحتلال تجعل من الصعب وضع قواعد دستورية وقانونية تنظم الحياة الحزبية. ويذهب بعض المختصين إلى حد القول بعدم جدوى أو فائدة وضع مثل هذا القانون قبل إنجاز السيادة الكاملة. إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني قد وضع الأطر العامة لمثل هذا القانون (كما ذكرنا أعلاه)، إلى جانب أن القانون المقترح للأحزاب والذي لم يقر حتى اللحظة يتناول بالتفصيل مختلف جوانب الحياة الحزبية. **المعضلة الأبرز في هذا الصدد هي كيفية التعامل مع الفصائل والأحزاب التي تتبنى المقاومة المسلحة بينما أصبحت توسم بالإرهاب؟**

إن مقولة الجمع بين التسوية السياسية والمقاومة باتت مناورة مكشوفة ووصلت إلى طريق مسدود في ظل هذا الاعتبار كما يشير إبراهيم أبراش[[6]](#footnote-6). فالسؤال المطروح اليوم هل ستمارس قوى المقاومة العمل الحزبي في ظل استمرار الاحتلال، علما بأن فصائل منظمة التحرير قد اكتسبت شرعيتها بالمقاومة[[7]](#footnote-7)، في حين أصبحت أحزابات مسجلة في ظل الشرعية القانونية التي حلت محل الشرعية الثورية. **ستتفوق الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في أية صياغة دستورية لدولة فلسطين طالما بقي واقع الاحتلال قائما، وهو ما يتطلب صياغات حذرة توازن بين الاعتبارات السياسية والقانونية.**

**ثالثا: شكل النظام السياسي (البنية المؤسسية)**

ثمة افتراض مسبق وتسليم بأن النظام السياسي الفلسطيني المنشود في الدستور هو نظام رئاسي أو مختلط. في المادة (3) من وثيقة 2003 جاء "أن نظام دولة فلسطين نظام جمهوري، والنظام الجمهوري يقوم على أسس إسناد السلطة إلى رئيس الدولة عن طريق الانتخابات". في واقع الأمر فإن مسودة الدستور الثالثة (مواد 8، 11) تشير بشكل غير قاطع إلى أن المحور الفعال في السلطة التنفيذية هو مجلس الوزراء. إلا أن ذات المواد تشير صراحة إلى أن حل المجلس النيابي (التشريعي) يتم باقتراح من رئيس الوزراء، فإذا وافق مجلس الوزراء بواقع الثلثين يصدر الرئيس قرار حل البرلمان.[[8]](#footnote-8) صحيح بأن هذه الصياغة لا تعطي للرئيس صلاحية حل البرلمان بشكل مباشر، لكنها تضاعف من قوة السلطة التنفيذية مقابل السلطة التشريعية. **ليس من الغريب والحال هذه أن تصدر توصيات بتغيير هذه الصيغة إلى أخرى تمنع الرئيس ومجلس الوزراء من حل البرلمان، أو على الأقل في حالة حل البرلمان أن تحل الحكومة نفسها وأن يُدعى إلى انتخابات رئاسية وتشريعية.[[9]](#footnote-9)**

**إن الإصرار على النظام الرئاسي أو المختلط إلى جانب منح الوزارة والرئيس صلاحية حل البرلمان ستقود بلا شك إلى تحول قوة السلطة التنفيذية إلى تركيز للسلطة في يد الحزب الحاكم، مما يضع النظام السياسي الفلسطيني في تصنيف الأنظمة الهجينة التي تتميز -من بين سمات عديدة- بالتعددية الشكلية Feckless Pluralism؛ أي أن الحياة الحزبية والبرلمانية فيها هي واجهة** هشة تخفي من خلفها تمركز كبير للسلطة خارج إطار المؤسسات القائمة، ويحول التعددية الحزبية إلى تابع للسلطة التنفيذية**. في هذا الصدد نورد ملاحظتين أساسيتين:**

1. إن ما رسخ في التجربة الطوليلة للشعوب حديثة العهد بالديمقراطية والبناء المؤسسي -وفي مقدمته الدستوري- هو أن النظم الرئاسية أكثر ميلا للنزوع نحو الاستبداد. تشير الدراسات السياسية المختصة بهذا الشأن، والتي بنيت على تجارب الشعوب التي عاشت مراحل انتقالية (بخاصة في أمريكا الجنوبية)، إلى أن النظام الرئاسي ليس هو الأمثل لترسيخ الديمقراطية من زاويتين: الأولى هي أن مثل هذه الحالات تحتاج إلى بناء قاعدة التوافق العريض بين مكونات الحياة السياسية؛ أي الأحزاب السياسية. فالنظام الأغلبي وبخاصة الرئاسي يقوم على قاعدة الرابح يحصل على كل شيء الأمر الذي يترك الأحزاب الأخرى خارج إطار المشاركة الفاعلة. أما الثانية فتتعلق بسيادة القانون. حيث تشير الدراسات إلى أن أبرز الصعوبات التي تواجه البناء المؤسسي هي ضعف سلطة القانون. فإذا ما التقت السلطة الرئاسية ببنية قانونية ضعيفة أو غير راسخة فإن النتيجة شبه المؤكدة هي الاستبداد، وهذا هو حال غالبية دول العالم الثالث التي تحبذ نخبها المتفوقة النظام الرئاسي على البرلماني.
2. النظام الرئاسي لا يشجع على توزيع القوة السياسية، وفي سعي الحزب/ الأحزاب الأكثر نفوذا للوصول للرئاسة يصبح الرهان على تفوق حزب بعينه وحصر السلطات التنفيذية وجزء من التشريعية بيده هو محرك العلاقات الحزبية.

تحتاج الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية المعنية بالبناء المؤسسي للدولة الفلسطينية إلى إعادة النظر في النظام الرئاسي والنظام المختلط سعيا نحو بناء أسس التوافق من خلال النظام البرلماني. في هذا الصدد مالت أعمال "ملتقي العمل الديمقراطي"[[10]](#footnote-10) نحو النظام البرلماني الذي يستوعب في إطاره أكبر عدد من الأحزاب السياسية، ولا يترك خاسرين رئيسيين في خضم عملية ديمقراطية (انتخابات الرئاسة) تبدو في شكلها ديمقراطية ولكنها في الواقع خطيرة سياسيا، وبخاصة بأن الدستور سيحدد قواعد اللعبة السياسية وتقلد السلطة السياسية لسنوات طويلة، وسيحدد أيضا -إلى حد كبير- الرابحين والخاسرين. تكتسب هذه الملاحظة أهمية استثنائية في الحالة الفلسطينية بحكم الانقسام، والذي تعمق ووصل إلى حد الشرخ.

**رابعا: معضلة الانقسام**

تضطلع الأحزاب الكبرى بالدور الأبرز في عملية صياغة الدستور والتصميم المؤسسي للنظام السياسي المراد تبنيه. وهنا تتصرف الأحزاب غالبا وفق منطق التداعيات لا منطق الصواب، وبخاصة في بيئة انقسامية. إن تشرذم النخب الحزبية حول المساءل الكبرى في البناء المؤسسي الدستوري يتجاوز في بعض الأحيان الحلول الديمقراطية المألوفة إذا ما كان الشكل السائد للعلاقات النخبوية الحزبية **هو اللعبة الصفرية**.

تسود علاقات الشك وعدم الثقة بين الاحزاب الفلسطينية وبخاصة الحركتين الرئيسيتين؛ فتح وحماس. تلقي هذه الحالة ثقلا أكبر على السلطة الفلسطينية لتتمسك بقواعد الديمقراطية قبل مطالبة الأحزاب بالبناء الديمقراطي الداخلي، بخاصة إذا ما أخذنا بالاعتبار غياب الثقة بين الطرفين على خلفيات سياسية (أبرزها اتفاقية أوسلو ومخرجاتها)[[11]](#footnote-11)، وايديولوجية. وإذا كان من مبرر في ظل هذا الشرخ العميق لطرح ضرورة تبني وثيقة دستورية، فإنه يكمن بالتحديد في حقيقة غياب السلطة التشريعية وغياب قانون للأحزاب، مما أتاح المجال واسعا أمام الممارسات غير الديمقراطية والاستئثار بالحياة السياسية من قبل القوى الحزبية/الفصائلية الرئيسية الأمر الذي يغلق مساحة التعدد الحزبي بمعناه الفاعل والمؤثر في عمليات صنع القرار والتمثيل السياسي.

في هذا الإطار فإن العلاقة الصفرية بين حركتي فتح وحماس تشكل العائق الأكثر عنادا أمام تبني وثيقة دستورية ديمقراطة تتضمن البناء المؤسسي الملائم للنظام السياسي الفلسطيني من حيث شكله وترتيب هياكله ووظائفه. لسنا هنا بصدد تشخيص أسباب الانقسام، لكن إذا اتفقنا بأنها تعود بشكل أساسي إلى اتفاقية أوسولو وماتلاها من ترتيبات والتي يصفها بعض المختصين بأنها تمثل الانقسام الأكبر في الساحة الفلسطينية[[12]](#footnote-12)، فإن مسألة الدستور والبنى المستقبلية لمؤسسات النظام السياسي لا يمكن لها أن تتخطى هذا ***الشرخ[[13]](#footnote-13)*** العميق الذي لحق بالحياة السياسية الفلسطينية**. بل إن صياغة دستور فلسطيني وبناء التوافق -إن لم يكن الإجماع- على الهياكل المؤسسية التي سيتبناها تشكل الضمانة الأهم لإنهاء الانقسام ووضع الضمانات الملائمة لعدم تكراره.**

يبرز في هذا السياق الخلاف الأيديولوجي الحاد بين حركتي حماس وفتح وانعكاسه على الجهود المبذولة -أو التي ستبذل- بهدف صياغة الدستور. إذ من المعروف بأن حركة فتح هي تنظيم غير أيديولوجي ذو توجهات وطنية عامة تمنحه مرونة التكيف والتغيير البرنامجي الأمر الذي يجعل من التزامها بدستور مكتوب مسألة مشكوك فيها. من جهتها فإن حركة حماس تتبنى منظومة من المبادئ السياسية-الدينية كما وردت في ميثاقها عام 1988. ورغم أن حركة حماس تتبنى وثيقة سياسية (برنامج سياسي) فإنها لم تذهب إلى تغيير ميثاقها، كما أن حركة فتح لم تغير من منطلقاتها. فهل من الممكن أن تتوافق الحركتان على دستور يشكل حلا وسطا بين هذا االفكر وذاك؟ ستبرز المواقف المتناقضة بين الفكرين السياسيين للحركتين في العديد من القواعد الدستورية، لعل أهمها: الدين والدولة؛ النظام السياسي؛ والانظام الاقتصادي.

1. **الدين والدولة:**

جاء في وثيقة العام 2003 المقترحة للدستور بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين (المادة 5). وأكدت المادة (7) من نفس الوثيقة على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع. إن هذه الصياغة لا تعني بأن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، ولكنه يرى في الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع إلى جانب المصادر الأخرى. من ناحية الحقوق هذا يعني بأن أتباع جميع الديانات يتمتعون بذات الحقوق>

قج تشكل مثل هذه الصياغة حلا وسطا بين "علمانية" حركة فتح ولا-أيديويوجيتها، وبين الأيديولوجيا الدينية لحركة حماس، ولكن السؤال يبقى مفتوحا بالنسبة للأحزاب الأخرى. إلا أن من المتوقع أن الخلاف سيدور هنا عن مصادر التشريع: فمن جهة يجب تحديد المصادر الأخرى، حيث يبرز السؤال عن مدى موائمتها أو عدمه مع مصدر الشريعة الإسلامية. إلا يعني ذلك ضمنا بأن الدولة ستلتزم بالنصوص الشرعية. على سبيل المثال: الدستور يكفل حرية العبادة فماذا بشأن الردة؟

يمكن اعتبار الوثيقة السياسية التي أعلنت عنها حركة حماس يوم أمس بأهنا أقل من مراجعة لميثاقها وأكثر من إعلان سياسات؛ فهيه تشير إلى جوانب ذات صلة وثيقة بالمنطلقات الفكرية إلى جانب كونها وثقة برنامجية. لا تتطرق الوثيقة إلى الدستور الفلسطيني، ولكنها -شأن ميثاق الحركة- لا تتطرق إلى طبيعة الدولة الفلسطينية المنشودة. وهذا بتقييمنا ليس صدفة، بل يقصد به تجنب الجدل في هذا الموضوع إلى حين تحقق الدولة. بذات الوقت هو مؤشر على أن الحركة تريد أن تحتفظ لنفسها بمساحة كافية للمناورة.

1. **النظام السياسي:**
2. **النظام الاقتصادي**

تقول المادة (16) من وثيقة العام 2003: "يقوم النظام الاقتصادي في دولة فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، وضمان حرية النشاط الاقتصادي"

1. . عيسى، حنى.(2017). التنظيم القانوني للأحزاب السياسية الفلسطينية . أمد للإعلام [↑](#footnote-ref-1)
2. الدويك، عمار في ورقة غير مؤرخة بعنوان: الإطار القانوني لتسجيل الأحزاب السياسية في فلسطين: مدخل عام في ظل التجربة الانتخابية [↑](#footnote-ref-2)
3. مثال ذلك تسجيل حزب الخلاص الإسلامي وحزب الخضر، وحزب المبادرة الوطنية الفلسطينية [↑](#footnote-ref-3)
4. المصدر السابق [↑](#footnote-ref-4)
5. لوسي ثلجية. 2007. مقارنة بين الدستور التونسي و"المسودة الثالثة" والقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية. جامعة بير زيت [↑](#footnote-ref-5)
6. إبراهيم أبراش. 2005. دنيا الوطن. تقرير رحمة ثابت [↑](#footnote-ref-6)
7. عبدالرحمن أبو النصر. 2005. دنيا الوطن. تقرير رحمة ثابت [↑](#footnote-ref-7)
8. لوسي ثلجية. مصدر سابق [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر توصيات ملتقي العمل الديمقراطي. 2004. الملتقى المدني الفلسطيني. ص 17 [↑](#footnote-ref-9)
10. المصدر السابق. ص 19 [↑](#footnote-ref-10)
11. إبراهيم أبراش، 2005، دنيا الوطن. تقرير رحمة ثابت [↑](#footnote-ref-11)
12. الزبيدي، باسم [↑](#footnote-ref-12)
13. ربما نحتاج إلى صياغة مفاهيمية محددة لحالة الانقسام الفلسطيني الداخلي بمقدورها أن تتلمس الشرخ وليس مجرد الانقسام. فالحديث عن الانقسام يفترض مسبقا بأننا سنحتاج إلى الدراسات التي تعالج حالات الانقسام أو ما يعرف في الدراسات بحالات المجتمعات المنقسمة بعمق Deeply Divided Societies. إلا أن الحالة الفلسطينية تشير أكثر فأكثر إلى شرخ Cleavage. فالانقسام أخذ أبعادا بنيوية وجغرافية وأمنية شديدة التعقيد، وتجد شرعنة من قوى خارجية نافذة، وناهيك عن بعده السياسي. [↑](#footnote-ref-13)